المحض غير موثر وهذا يخالف ما تقرر عندهم من انه لا تاثير لاجزاء العله في اجزاء المعلول وانما الموثر
هو تمام العله في تمام المعلول فعلى ما ذكرهها انما كان علة الربوا هي القدر مع الجنس كان لكل من القدر
والجنس شبهة العلية فيثبت به ربوا النسيه لانه شبهة الفضل لما في النقد من المزيه فلا يجوز ان
سلم حنطة في شعير وهذا بخلاف ربوا الفضل فانه اقوى الحرمتين فلا يثبت بشبهة العلة بل يتوقف
ثبوته على حقيقة العله اعني القدر والجنس كيف والنص قايم وهو قوله عليه السلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد قوله واما معنى وحكما يعني اذا كان علة ذات وصفين موثرين
مرتبين في الوجود فالمتاخر وجودا علة معنى وحكما لوجود التاثير والاتصال لا اسما لعدم الاضافة
اليه بدون واسطة بل انما يضاف الى المجموع وذلك كالقرابة ثم الملك فان لكل منهما نوع تاثير في العتق
لان لكل منهما اثرا في ايجاب الصلة ولهذا يجب صلة القرابات ونفقة العبيد الا ان للاخير
ترجيحا لوجود الحكم عنده فجعل علة معنى وحكما وتصير الاول بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم
فجعل وصفا له شبهة العلية دون كون الملك علة معنى وحكما لا اسما نظرا لا اضافة الحكم
الى الملك وثبوته به امر ظاهر شايع في عبارة القوم ولفظ المصنف صريح فيه فكيف لا يكون علة اسما
وذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم وتصير الحكم مضافا
الى الجزء الاخير كالجزء الاخير في اثقال السفينة والقدح الاخير في السكر وذكر في التقويم
ان الاول انما يصير موجبا بالاخير ثم الحكم يجب بالكل فيصير الجزء الاخير كعلة العلة
فيكون له حكم العلة وانت خبير بان علة العلة تكون علة اسما لا محالة وقد كان بانه
يجب فيما هو علة اسما ان يكون موضوعا للحكم على ما صرح به الامام السرخسي وغيره والملك
لم يوضع في الشرع للعتق وانما الموضوع له ملك القرابة وشرى القريب قوله حتى يصح نيه
الكفارة عند الشرا فان قلت الجزء الاخير هو الملك دون الشرى فكيف يصح هذا التفريع
قلت الشرى علة الملك وعلة العلة بمنزلة العلة والحكم غير متراخ ههنا فالنية عند
الشرى نية عند ايجاد العلة التامة للاعتاق اذ لا اضافة الى القرابة التي هي الجزء الاول
قوله ويضمن اي لو اشترى رجلان رجلا محرما لاحدهما فان اشترى الاجنبي شقصا ثم
القريب بعده ضمن القريب نصيب الاجنبي بالاتفاق موسرا كان القريب او معسرا لانه افسد
على الاجنبي نصيبه بما هو عليه وهو الشرى وان اشترياه معا فعند ابي يوسف ومحمد ايضا
يضمن لما مر سوا علم الاجنبي او لم يعلم اذ لا عبرة بجهله لانه من جهته وعند ابي حنيفة رضي الله عنه

لا يضمن

لا يضمن لان الاجنبي رضي بفساد نصيبه حيث جعل القريب شريكا له في الشرى سوا علم القرابة
او لم يعلم اذ لا عبرة بالجهل لانه تقصير منه بخلاف ما اذا اشترى الاجنبي نصفه اولا فانه
لا رضى منه بالفساد فان قيل لا نسلم وجود الرضى في صورة الجهل بالقرابة كيف وهو لا يتصور
الا مع العلم بها اجيب بان الرضى امر باطن فادير الحكم مع السبب الظاهر الذي هو الاشتراك
ومباشرة الشرى وايضا لما لم يعتبر جهله جعل في حكم العدم فصار كان العلم حاصل وفي قوله
ولا يعتبر جهله اشارة الى هذا قوله حتى يضمن مدعي القرابة يعني اذا اشترى اثنان عبدا
مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه قيمة نصيبه لان الجزء الاخير من العلة اعني القرابة
قد حصل بصنعه فيكون هو المعتق ولو كانت القرابة معلومة قبل الشرى لم يضمن مدعي القرابة
لانها لم تحصل بصنعه وقد رضي الاجنبي بفساد نصيبه فقوله لم يضمن قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويختص بصورة الشرى معا حتى لو اشترى الاجنبي اولا يضمن مدعي القرابة
حصته لعدم الرضى واما اذا ورثا عبدا مجهول النسب فادعى احدهما انه ابنه يضمن المدعي
لان القرابة بصنعه ولو كانت القرابة معلومة لم يضمن بالاتفاق لان الملك بالارث ليس
من صنعه قوله او باقامة الدليل السبب الداعي هو الذي يفضي الى الشي في الوجود فلا بد ان يتقدمه
والدليل هو الذي يحصل من العلم به العلم بذلك الشي فربما يكون متاخرا في الوجود كالاخبار
عن المحبة ويقتصر على المجلس لان تعليق الطلاق بما لا يطلع عليه الا باخبارها بمنزلة تخييرها وهو
يقتصر على المجلس قوله والطهر مقام الحاجة يعني ان الطلاق امر محظور لما فيه من قطع النكاح المسنون
الا انه شرع ضرورة انه قد يحتاج اليه عند العجز عن اقامة حقوق النكاح والحاجة امر باطن لا
يوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان يتجدد فيه الرغبة الى الجماع اعني الطهر الخالي عن الجماع مقام
الحاجة تيسيرا وقد يقال ان دليل الحاجة هو الاقدام على الطلاق في الطهر لا الطهر نفسه
قوله واستحداث الملك يعني ان المؤثر في وجوب الاستبرا وهو الاحتراز عن الوطي ودواعيه
في الامة عند حدوث الملك فيها الى انقضاء حيضة او ما يقوم مقامها هو كون الرحم مشغولا بما الغير
احترازا عن خلط الما بالما وسقي الما زرع الغير الا انه امر خفي فاقيم دليله وهو استحداث
ملك الوطي بملك اليمين مقامه فان الاستحداث يدل على ملك من استحدث منه ويتلقى من جهته
وملك تمكن من الوطي المودي الى الشغل فالاستحداث يدل بهذه الواسطة على الشغل الذي هو
علة الاستبرا وذهب بعضهم الى انه من اقامة السبب اذ الشغل انما هو بالوطي والملك يمكن منه فهو مؤدي

وان تاخر القرابة يعني اذا ورثا عبدا مجهول النسب فادعى احدهما انه ابنه يضمن المدعي لان القرابة حصلت بصنعه ولو كانت القرابة معلومة لم يضمن بالاتفاق لان الملك بالارث ليس من صنعه ويمكن ان يصور تاخر القرابة في الشرى ايضا بان اشتريا عبدا فادعى احدهما انه ابنه ولا يخفى حكمه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)